

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٨٤٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتاريخ قيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة اكسا لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلًّا منهما وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
لوجين يحيى شحات عبد اللطيف	٥١٢٣٥	اكسا لتأمينات الحياة	٢٩٧١٠٢٢١٩٠٢٢٣
يوسف اشرف محمد عبد الجواد الاتربى	٥١٢٣٦	اكسا لتأمينات الحياة	٣٠١٠٥٢٨٠٢٠٠٣٣٧
لينا حسام محمد عبد السلام النجار	٥١٢٣٧	اكسا لتأمينات الحياة	٣٠٠٠٦١٩٠٢٠٠٢٨٣

المادة الثانية: على الأدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًّا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح